

Distr.: General
25 May 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الرابعة والأربعون

٢٦ نيسان/أبريل - ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

ملاحظات ختامية للجنة مناهضة التعذيب

سويسرا

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري السادس لسويسرا (CAT/C/CHE/6) في جلستها ٩٣٥ و ٩٣٦ اللتين عقدتا يومي ٣٠ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ (CAT/C/SR.935 و CAT/C/SR.936) واعتمدت في جلستها ٩٤٨ المعقودة يوم ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ (CAT/C/SR.948) الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري السادس لسويسرا المقدم وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة لتقديم التقارير، وترحب أيضاً بالردود المقدمة على قائمة المسائل المطروحة للنقاش. وترحب اللجنة بالحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمشارك بين القطاعات وكذلك بالمعلومات والتوضيحات الإضافية التي قدمتها اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

- ٣- ترحب اللجنة بارتياح بالتصديق على الصكوك الدولية التالية:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)؛
- (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)؛
- (د) البروتوكول الأول والثاني للاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١ آذار/مارس ٢٠٠٢)؛
- (هـ) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)؛
- (و) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)؛
- (ز) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)؛
- (ح) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧).
- ٤- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعديل تشريعاتها، وسياساتها العامة وإجراءاتها كي توفر أكبر قدر من الحماية لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) اعتماد قانون الإجراءات الجنائية السويسري المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (والذي يدخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١) الذي يعزز حقوق الدفاع ويمنح المزيد من الحقوق للضحايا ويتيح كذلك تدابير لحماية للشهود؛
- (ب) التعديل الشامل للقانون الاتحادي المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ المتعلق بمساعدة ضحايا الجرائم، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

- (ج) دخول القانون الاتحادي المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، المنظم للوضع الجنائي للقاصرين، حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛
- (د) تمديد مهلة التقادم بموجب قانون العقوبات الجديد (المادة ٩٧) الذي دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، إلى ٢٥ سنة بالنسبة لضحايا الجرائم الجنسية التي تمس بالسلامة الجنسية للأطفال؛
- (هـ) الإجراءات المدنية الموحدة (التي ستدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)؛
- (و) إنشاء لجنة وطنية لمناهضة التعذيب دخلت حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عقب التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

- ٥- إن اللجنة إذ تلاحظ أن عدداً لا بأس به من الأفعال، التي تعد من أعمال التعذيب، تجرم بموجب القانون الجنائي السويسري (المواد ١١١-١١٧ و ١٢٢-١٢٨ و ١٨٠-١٨٥ و ١٨٩-١٩٣)، فإنها تعرب عن قلقها لعدم وجود تعريف للتعذيب في التشريع السويسري يشمل كل العناصر المكونة لهذا التعريف الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية، وهذا بالرغم من توصيتها السابقة (CAT/C/CR/34/CHE، الفقرتان ٤ (ب) و ٥ (أ)). (المادة ١)
- تعيد اللجنة تأكيد توصيتها إلى الدولة الطرف بأن تدرج ضمن قانونها الجنائي تعريفاً للتعذيب يأخذ بجميع العناصر الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية.

الضمانات الأساسية

- ٦- إن اللجنة إذ تحيط علماً بالهيكل الاتحادي للدولة الطرف، فإنها تبدي قلقها من أن احترام الدولة الطرف للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الاتفاقية قد يفضي إلى تباين في المعاملة إزاء تنفيذ هذه الالتزامات من طرف مختلف الكانتونات.
- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين السلطات في جميع الكانتونات من الاطلاع على الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية وتضمن تطبيقها في أقرب وقت ممكن، كيفما كان هيكل الدولة الطرف.
- ٧- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تنشئ حتى الآن مؤسسة وطنية ذات صلاحيات واسعة في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس. وتحيط اللجنة علماً بالمبادرة

التي اتخذتها الدولة لتنفيذ مشروع تجربي على مدى خمس سنوات، يرمي إلى إنشاء "مركز كفاءات في مجال حقوق الإنسان" عن طريق تقديم عروض إلى الجامعات. ومع ذلك ترى اللجنة أن مثل هذا الحل لا يمكن أن يكون بديلاً عن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتوخى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات صلاحيات واسعة في مجال حقوق الإنسان يمكنها أن تضطلع بدور في تنسيق وتنفيذ سياسات عامة في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات، وأن تزودها بالموارد المالية والبشرية اللازمة لسير عملها وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤).

أعمال العنف التي تقوم بها الشرطة

٨- تعرب اللجنة عن انشغالها بشأن الادعاءات المتعلقة بأعمال العنف التي تقوم بها الشرطة والاستعمال المفرط للقوة وغيرها من المعاملات السيئة التي تقوم بها قوات الشرطة عند استجواب المشتبه فيهم في مساكنهم وفي مراكز ومحطات الشرطة. وإن اللجنة تشعر بالقلق خاصة لأن بعض هذه الادعاءات تتحدث عن اللجوء المفرط إلى استعمال القوة ضد الأجانب وخصوصاً ملتزمي اللجوء والمهاجرين، وخاصة من هم من أصل أفريقي، ولا سيما في كانتون جنيف وكانتون فود (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على إجراء تحقيق عاجل ومتعمق ونزيه بشأن كافة ادعاءات أعمال العنف أو المعاملات السيئة المرتكبة من طرف قوات الشرطة وأن تحاكم مرتكبي هذه الأعمال وأن تعاقبهم، إذا ثبتت إدانتهم، عقاباً على قدر جرمهم؛ وأن تحرص أيضاً على تعويض الضحايا وأن يستفيدوا، إذا لزم الأمر، من وسائل إعادة التأهيل. وينبغي كذلك أن تواصل الدولة الطرف تدريب وتوعية عناصر الشرطة بشأن حقوق الإنسان وخاصة ما يتعلق بأحكام الاتفاقية. ويجب أن تبلغ الدولة الطرف اللجنة في تقريرها المقبل بالتحقيقات الجارية والنتائج التي أفضت إليها.

آليات التحقيق المستقلة بشأن أعمال العنف التي تقوم بها الشرطة

٩- تلاحظ اللجنة أنه ثمة إمكانية في الدولة الطرف لرفع الشكاوى المتعلقة بأعمال العنف التي تقوم بها الشرطة وأعمال التعذيب والمعاملة السيئة إلى المحاكم العادية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم تنفيذ الدولة الطرف بعد تنفيذاً كاملاً توصيتها الرامية إلى إنشاء آليات تحقيق مستقلة في كل كانتون بهدف تلقي الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة بسبب أعمال العنف أو المعاملات السيئة. وتذكر بأن إمكانية اللجوء إلى المحاكم العادية لا ينبغي أن تحول دون وضع مثل هذه الآليات (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

يجب أن تحرص الدولة الطرف على أن تنشئ في كل كانتون آلية مستقلة مؤهلة لتلقي كل الشكاوى المتعلقة بأعمال العنف أو بمعاملات سيئة ترتكبها الشرطة وأن تحقق بصورة عاجلة وعميقة ونزيهة في هذه الشكاوى.

عدم الإعادة القسرية

١٠- تلاحظ اللجنة أن الفقرة ٢ من المادة ٥ من قانون اللجوء لعام ١٩٩٩ تقضي بعدم إمكانية الاحتجاج بمبدأ عدم الإعادة القسرية عندما تكون هناك أسباب قوية تدعو إلى التسليم بأن الشخص الذي يتحجج بهذا المبدأ يعرض أمن سويسرا للخطر أو أن هذا الشخص، الذي سبقت إدانته بحكم بات نافذاً لارتكابه جريمة أو جنحة خطيرة بوجه خاص، يجب اعتباره على أنه يشكل تهديداً للمجتمع. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الفقرة ٤ من المادة ٦٨ من قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥ تنص على أن الشخص الأجنبي الذي يتعدى على الأمن والنظام العامين بصورة خطيرة أو متكررة أو يعرضهما للخطر أو يشكل تهديداً للأمن الداخلي أو الخارجي يتعرض للطرد النافذ فوراً من أراضي الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق لأن تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٦٨ من قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥ يمكن أن يترتب عنه انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية ولا يتيح إمكانية الطعن في الحكم. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن مضمون الفقرة ٢ من المادة ٥ من قانون اللجوء لعام ١٩٩٩ يخالف الالتزامات المتعلقة بمبادئ عدم الإعادة القسرية الواجبة على الدولة الطرف بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في تعديل تشريعها لكي تسمح بتقييم حالة الخطر وتتخذ التدابير التي تضمن للشخص المطرود، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦٨ من قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥ والفقرة ٢ من المادة ٥ من قانون اللجوء لعام ١٩٩٩، امتثال الإجراءات امتثالاً كاملاً مع مقتضيات المادة ٣ من الاتفاقية. وينبغي أن تكفل له أيضاً إمكانية الطعن الفعلي في الحكم بالطرد مع أثر إيقافي.

١١- وتلاحظ اللجنة أن المبادرة الشعبية "من أجل طرد الأجانب المجرمين" التي تناقش في البرلمان تتوخى حرمان الأجانب من وثائق إقامتهم ومن كافة حقوق الإقامة في سويسرا، بصرف النظر عن مركزهم، إذا ما صدرت في حقهم أحكام نافذة تدينهم بسبب ارتكابهم جريمة قتل أو اغتصاب أو أي جنحة جنسية خطيرة أو لارتكابهم أعمال عنف من طبيعة أخرى مثل اللصوصية أو الاتجار بالأشخاص أو الاتجار في المخدرات أو السطو على المنازل أو إذا حصلوا بصورة غير مشروعة على تعويضات التأمينات الاجتماعية أو الإعانة الاجتماعية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن هؤلاء الأشخاص يجب طردهم أو يفرض عليهم حظر دخول الأراضي السويسرية لمدة تتراوح بين ٥ و ١٥ سنة وأن هامش المرونة الذي تتمتع به السلطات في هذا المجال ينبغي أن يزول. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المجلس الفدرالي اقترح نصاً معارضاً وأوصى برفض هذه المبادرة بعد أن تبين أنها لا تتوافق مع القانون الدولي والدستور السويسري. ومع ذلك، تظل اللجنة قلقة نظراً لأن تطبيق هذه المبادرة، التي يتعين إقرارها بالاستفتاء من شأنه أن يشكل بالفعل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية (المادة ٣).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها بغية ضمان ألا تفضي المبادرة "من أجل طرد الأجانب المجرمين" إلى انتهاك الالتزامات الدولية التي قطعتها سويسرا على نفسها،

ولا سيما التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وكذلك بموجب المادة ٢٥ من الدستور السويسري المتعلقة مبدأ عدم الإعادة القسرية.

١٢- وتخطط اللجنة علماً بأن بعض أحكام قانون الأجانب المنظمة لإجراء رفض دخول الأجانب إلى الإقليم في المطار (المادة ٦٥) تنص على ضرورة إصدار حكم خلال فترة ٤٨ ساعة يمكن أن يكون محل طعن دون أثر إيقافي خلال مهلة ٤٨ ساعة ابتداءً من وقت الإشعار وأن يصدر حكم بشأن هذا الطعن خلال ٧٢ ساعة. وتشعر اللجنة بالقلق لأن هذا الإجراء الاستعجالي ودون الإيقافي يمنع من النظر على النحو المناسب في مسوغات الطعن في الحكم ومن شأنه أن يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في تعديل إجراءات المادة ٦٥ من قانون الأجانب بحيث تنص على تمديد الأجل الذي يسمح بدراسة الطعون دراسة موضوعية وتقييم مخاطر انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية، وأن تنص على الأثر الإيقافي لهذه الطعون.

١٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التشدد الذي يتسم به قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥ الذي يشدد التدابير القسرية (المواد ٧٣ إلى ٧٨) عند عدم حيازة الأجنبي تصريح إقامة ويمدد المدة القصوى للاحتجاز الإداري من ١٢ إلى ٢٤ شهراً، بما في ذلك بالنسبة للأحداث البالغين من العمر ما بين ١٥ و ١٨ سنة الذين يمكن احتجازهم لمدة تصل إلى ١٢ شهراً. وتلاحظ اللجنة أنه في إطار أخذ الدولة الطرف بالأمر التوجيهي الأوروبي المتعلق بإعادة المهاجرين غير الشرعيين، ستصبح المدة القصوى للاحتجاز الإداري ١٨ شهراً بالنسبة للبالغين و ٩ أشهر بالنسبة للأحداث (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في المدة القصوى للاحتجاز الإداري وألا تلجأ إلى هذا الإجراء إلا في الحالات الاستثنائية وأن تقصر مدته بالنظر إلى مبدأ التناسب.

١٤- ورغم أن اللجنة تلاحظ إمكانية استفادة ملتمسي اللجوء مجاناً من خدمات محام في إطار إجراء اللجوء العادي، فإنها لا تزال تشعر بالقلق من أن المساعدة القضائية المجانية قد تخضع لقيود عندما يقدم ملتمس اللجوء طلباً في إطار الاستئناف الاستثنائي (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعها بحيث تمنح للمتمسي اللجوء مساعدة قانونية مجانية طوال فترة الإجراءات سواء كانت هذه الإجراءات عادية أو استثنائية.

إعادة اللاجئين إلى أوطانهم والمعاملات السيئة

١٥- بينما تلاحظ اللجنة التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف لضمان حسن سير عمليات الإعادة القسرية عن طريق الجو وخاصة تدريب أفراد وحدة خاصة لهذا الغرض، فإن اللجنة تشعر بالقلق لاستمرار ادعاءات سوء المعاملة وأعمال العنف التي تقوم بها الشرطة أثناء ترحيل الأشخاص قسراً عن طريق الجو. وتلاحظ اللجنة بقلق أن القانون الاتحادي بشأن اللجوء إلى التدابير القسرية وتدابير الشرطة في مجالات تدخل في صلاحيات الكونفدرالية

والذي دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لا ينص على وجود مراقبي حقوق الإنسان أو أطباء مستقلين أثناء عمليات الإعادة القسرية عن طريق الجو كما أوصت بذلك اللجنة. (CAT/C/CR/34/CHE، الفقرة ٥(ب)) (المواد ٢ و ٣ و ١٦).

يجب على الدولة الطرف:

(أ) أن تضمن وجود مراقبي حقوق الإنسان وأطباء مستقلين أثناء عمليات الإعادة القسرية عن طريق الجو؛

(ب) أن تقوض وضع نص يكفل وجود هؤلاء المراقبين وإدراجه في مشروع الأوامر التوجيهية الذي يقوم بإعداده المكتب الاتحادي للهجرة فيما يتعلق بلجوء حراس الشرطة المرافقين إلى الإكراه في إطار عمليات الترحيل؛

(ج) أن تمنع حدوث أعمال العنف وسوء المعاملة على يد الشرطة مما يمكن أن يتعرض له الأشخاص أثناء ترحيلهم قسرياً والتحقيق بشأن الادعاءات ومحاكمة المسؤولين عن هذه التصرفات ومعاقتهم وتعويض الضحايا؛

(د) مواصلة تدريب عناصر الشرطة والأشخاص الذين يُستعان بهم في عمليات الترحيل في قضايا حقوق الإنسان ولا سيما فيما يتعلق بالضمانات التي توختها الاتفاقية.

١٦- ويساور اللجنة بالغ القلق بسبب موت مواطن نيجيري، جوزيف ندوكاكو شياكوا في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠ أثناء عملية الترحيل القسري عن طريق الجو. وفي حين تلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف قررت إجراء تحقيق في الأمر، فإنها منشغلة بشأن مدى توافق التدابير القسرية التي سنتها الدولة الطرف مع الأحكام الواردة في الاتفاقية. وتظل اللجنة قلقة أيضاً لعدم استجابة الدولة الطرف لطلب تعويض أسرتي الضحيتين الأخيرتين من قضايا الترحيل القسري (المواد ٢ و ٣ و ١٤).

يجب على الدولة الطرف:

(أ) أن تجري تحقيقاً مستقلاً ونزيهاً بغية تحديد ملابسات وفاة جوزيف ندوكاكو شياكوا وتحديد المسؤوليات المحتملة عن استعمال القوة التي تسببت في الوفاة ومحاكمة المسؤولين ومعاقتهم وتقديم التعويض لأسرته؛

(ب) أن تقدم إلى اللجنة معلومات بشأن تعويض أسر الضحيتين الأخيرتين أثناء الترحيل القسري عن طريق الجو؛

(ج) أن تحجز اللجنة بشأن امتثالها لالتزاماتها الدولية ولا سيما لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب ومشروع الأوامر التوجيهية الذي يعكف المكتب الاتحادي للهجرة على إعداده بخصوص اللجوء من طرف حراس الشرطة المرافقين إلى الإكراه في إطار عمليات الترحيل.

ظروف الاحتجاز

١٧- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من طرف الدولة الطرف والمتعلقة بالجهود التي تبذلها والمشاريع الرامية إلى السهر بقدر أكبر على كرامة أمن المحتجزين، وخاصة ببناء مركز احتجاز بروناز في عام ٢٠٠٨ وإطلاق مشاريع توسيع وزيادة سعة سجن شون دولون وسجن بروناز. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق أن ارتفاع معدل الاكتظاظ في سجن شون دولون وظروف الاحتجاز في السجون السويسرية، لا سيما في منطقة سويسرا الروماندية غير ملائمة وأن الفصل بين المحتجزين الأحداث والبالغين غير مضمون بصفة دائمة. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق بسبب الظروف الصحية وسبل استفادة المحتجزين من الرعاية الصحية وخاصة أولئك الذين يعانون من الأمراض النفسية وبالخصوص في مركز حبس فرامبو (المادتان ١١ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير فورية لإيجاد حل لمشكلة الاكتظاظ في سجن شون دولون ولتحسين ظروف الاحتجاز في جميع أماكن الاحتجاز بسويسرا. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اللجوء إلى عقوبات بديلة وعقوبات غير سالبة للحرية وخفض مدة الاحتجاز الاحتياطي. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ أيضاً تدابير ترمي إلى ضمان الفصل بين المحتجزين الأحداث والبالغين وحسب أنظمة الاحتجاز. وينبغي لها في الأخير أن تتخذ تدابير تضمن تطبيق التشريعات والإجراءات المتعلقة بمحصول كافة المحتجزين على الرعاية الصحية ولا سيما المحتجزين الذين يعانون من مشاكل نفسية.

١٨- وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من قبل الدولة الطرف والمتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها فيما يخص الاحتجاز مدى الحياة. غير أن اللجنة تظل قلقة لأن المادة ١٢٣ (أ) من الدستور المكرسة في قانون ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ تجيز احتجاز المجرم الخطير أو مرتكب الجريمة الجنسية، الذي يعتقد أنه غير قابل للعلاج، مدى الحياة. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ظروف احتجاز هؤلاء المحتجزين، وخاصة إزاء وفاة سكندر فوغت، المحتجز في زنزانية في جناح الأمن المعزز بسجون لابلين دورب، بعد إضرام النار في زنزانتته (المواد ١٠ و١٢ و١٣).

ينبغي للدولة الطرف إعادة النظر في ظروف تطبيق المادة ١٢٣ (أ) من الدستور كما هي مكرسة في قانون ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ والنظر في ظروف حبس هؤلاء السجناء. وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بتحقيق عاجل ومستقل لكي تحدد جميع المسؤوليات في قضية وفاة سكندر فوغت وتخبر اللجنة بنتائج هذا التحقيق في تقريرها الدوري المقبل.

الشكاوى والمحاكمات

١٩- تعرب اللجنة مجدداً عن قلقها من أن قلة فقط من الشكاوى المتعلقة بالعنف أو سوء المعاملة من طرف الشرطة تفضي إلى محاكمات أو إلى إدانات وأن عدداً قليلاً منها تمنح بموجبها تعويضات للضحايا أو لأسرهم (المواد ٢ و١٢ و١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تجري بصورة منتظمة تحقيقات نزيهة و متعمقة و فعلية بشأن جميع الادعاءات المتعلقة بأعمال العنف المرتكبة من طرف الشرطة و محاكمة الجناة و معاقبتهم على قدر جرمهم. و ينبغي لها كذلك أن تحرص على تقديم تعويض للضحايا أو لأسرهم. و ينبغي للدولة الطرف أن تبلغ اللجنة بنتائج الإجراءات التي تجريها.

العنف ضد النساء

٢٠- تلاحظ اللجنة أن قانون العقوبات يتيح مكافحة العنف ضد النساء بموجب نصوصه التي تجرم الاعتداءات على السلامة البدنية و الحرية (المادة ١٢٢ و المواد التالية و المادة ١٨٠)، كما أنه ينص أيضاً على أن اعتداء الشخص على زوجته أو رفيقته يعرضه تلقائياً للمحاكمة. و تلاحظ اللجنة أيضاً أن القانون المدني ينص في مادته ٢٨ (ب) كذلك على عدة تدابير وقائية. بيد أن اللجنة تظل قلقة إزاء المعلومات التي تتحدث عن وقوع عدد غير مقبول من أعمال العنف ضد النساء و لا سيما داخل منازلهم. و في هذا الصدد، يساور اللجنة القلق بشأن إعلان السلطات الذي انتقدت بموجبه تدخلات الشرطة في حالات تتعلق بأشخاص يتمتعون بالحماية الدولية و تكون بذلك قد أعطت إشارة تعارض و السعي لمكافحة الإفلات من العقاب. و تلاحظ أيضاً بقلق أنه لا يوجد حتى الآن أحكام خاصة في قانون العقوبات ترمي إلى مكافحة العنف ضد النساء (المادتان ٢ و ١٦).

ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على أن تورد حكماً خاصاً في قانون العقوبات يهدف إلى منع و مكافحة العنف ضد النساء. و ينبغي أيضاً أن تقوم الدولة الطرف بجملة توعية عامة بشأن جميع أشكال العنف ضد النساء. و ينبغي أن تضمن لضحايا العنف إمكانية تقديم شكاوى دون خوف من الانتقام، و أن تعمل على تدريب و تشجيع الشرطة على حماية ضحايا العنف المتزلي، بما في ذلك داخل منازلهم و وفقاً للمادة ٥ من قانون تقديم المساعدة إلى ضحايا الجرائم. و يجب على الدولة بعد ذلك أن تكافح بشدة الإفلات من العقاب فيما يخص العنف المتزلي و ذلك بإجراء تحقيقات و محاكمة المسؤولين عن هذه الأعمال و معاقبتهم على قدر جرمهم.

٢١- و يساور اللجنة القلق لأن مقتضيات المادة ٥٠ من قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥، و لا سيما الاشتراط على الشخص المعني أن يثبت أنه من الصعب عليه أن يندمج مجدداً في البلد الذي قدم منه، تسبب للنساء الأجنبيات المتزوجات منذ أقل من ثلاث سنوات بمواطنين سويسريين أو بأجانب يحملون وثائق إقامة، وكن ضحايا العنف المتزلي، مشاكل تمنعهن من مغادرة أزواجهن و طلب الحماية، خشية عدم تجديد وثائق إقامتهن (المواد ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في تعديل المادة ٥٠ من قانون الأجانب لتمكين النساء المهاجرات ضحايا العنف من طلب الحماية دون أن يكلفهن ذلك فقدان تصاريح إقامتهن، مسترشدة في ذلك بحكم المحكمة الاتحادية بتاريخ ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩ (ATF 136 II 1)، و مؤداه أن "العنف المتزلي أو الصعوبة الشديدة

لإعادة الاندماج في بلد المنشأ يمكن [...] أن يكون كل منهما سبباً كافياً بمفرده لقبول الأسباب الشخصية القاهرة".

الاتجار بالبشر

٢٢- إن اللجنة إذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والبنات وخاصة لأغراض الاستغلال الجنسي، فإنها تشعر بالقلق لأن الاتجار بالبشر لا يزال يشكل ظاهرة مستمرة في الدولة الطرف (المواد ١٢ و ١٣ و ١٦).

وينبغي أن تواصل الدولة الطرف مكافحتها لظاهرة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والبنات، لأغراض الاستغلال الجنسي، من خلال اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة وتعزيز تدابير الوقاية وضمان حماية الضحايا، بما في ذلك في حالات التعاون مع جهاز العدالة. وينبغي أيضاً أن تقوم الدولة الطرف بمحاكمة الجناة ومعاقبتهم وإخبار اللجنة بما ستسفر عنه هذه المحاكمات من نتائج.

العقاب البدني

٢٣- بينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف ومؤداها أن السوابق القضائية للمحكمة الاتحادية تؤكد حظر العقاب البدني، بما في ذلك لأغراض تربوية، وأن العقاب البدني تحكمه الفقرة ٢ من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، فإن اللجنة تلاحظ بقلق أن العقاب البدني غير محظور بصورة محددة في تشريع الدولة الطرف (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تحظر العقاب البدني في تشريعها بصورة محددة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إحياء المبادرة البرلمانية 06.419 فرمونت - منغولد الرامية إلى سن قانون بغية حماية الأطفال من العقاب البدني وغيره من الاعتداءات على كرامتهم، التي سبق للبرلمان أن تخلى عنها. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى القيام بحملات توعية بشأن الآثار السلبية للعنف على الأطفال، لا سيما العقاب البدني.

اختفاء القُصّر غير المصحوبين

٢٤- بينما تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن إجراء حماية القاصرين غير المصحوبين وكذلك الإحصائيات بشأن القاصرين الذين يدعى اختفائهم من أراضي الدولة الطرف، فإنها تعرب عن قلقها إزاء ظاهرة اختفاء القاصرين غير المصحوبين وخطر أن يصبح هؤلاء القاصرون ضحايا الاتجار بالبشر وأشكال أخرى من الاستغلال (المادة ١٦).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بتحليل متعمق لوضعية القاصرين غير المصحوبين وإيجاد حلول مناسبة لمنع اختفائهم وتحسين طرق حمايتهم وإخبار اللجنة في أسرع وقت ممكن.

٢٥- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي ليست طرفاً فيها بعد، أي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال

المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٦- وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى أن ثمة مبادئ توجيهية جديدة موحدة لوضع التقارير اعتمدها في عام ٢٠٠٩ الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.6) وتدعوها إلى تقديم وثيقتها الأساسية وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية الجديدة.

٢٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع، ولا سيما بجميع اللغات الرسمية ولغات كانتونات الدولة الطرف، التقرير الذي قدمته إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية للجنة عبر مواقع الإنترنت الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٢٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها في غضون سنة واحدة، بمعلومات عما ستخذه من تدابير تنفيذاً لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨ و ١١ و ١٦ و ٢٣ من هذه الملاحظات الختامية.

٢٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السابع في موعد أقصاه ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤.